مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصير وأكرم حسين شوقى عبد الحليم وممدوح وليم جيد سعيد ومحمود رشيد أمين رشيد.
نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتى
فى الطعن رقم ٧٦٥٢٤ لسنة ٦٢ ق .عليا

المقام من:
شركة أتش دى سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية

ضـــــد :
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ...." بصفته"

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى
فى الدعوى رقم ٧٤٤١٥ لسنة ٦٩ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧

" الإجـــــراءات "

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٧/٣ أودع الأستاذ/ محمد السيد عبد العظيم المحامى المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة - بصفته وكيلاً عن الشركة الطاعنة - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٧٦٥٢٤ لسنة ٦٢ ق. عليا، وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولى – فى الدعوى رقم ٧٤٤١٥ لسنة ٦٩ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ والقاضي منطوقة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وألزمت الشركة المدعية المصروفات .

وطلبت الشركة الطاعنة فى ختام تقرير الطعن - وللأسباب الواردة به – الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٥ وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد جرى إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، وبطلان الحكم المطعون فيه، وإحالة النزاع إلى محكمة أول درجة للفصل فيه بهيئة مغايرة وإرجاء البت في المصروفات .

وعُينت جلسة ٢٠١٧/٢/١١ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى " فحص " وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وأودع الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بالدفاع، وبجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٧/٨/٢٧، حيث تداولت الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقدم الحاضر عن الشركة الطاعنة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، كما قدم مذكرة بالدفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بالدفاع طلب فيها الحكم – أصلياً : برفض الطعن واحتياطياً : بعدم دستورية حكم المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة، وبجلسة ٢٠١٧/١١/١١ قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة ٢٠١٨/١/٢٧ وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة ٢٠١٨/٣/٢٤ لإتمام المداولة ثم إلى جلسة ٢٠١٨/٥/٢٦ ثم إلى جلسة ٢٠١٨/٩/٢ ثم إلى جلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــــــة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن أستوفى أوضاعة الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٧٤٤١٥ لسنة ٦٩ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة " الدائرة الأولى " بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١، طالبة في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٥ وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات .

وذكرت الشركة المدعية – شرحاً لدعواها – أنها كانت تحمل اسم الشركة المصرية الإماراتية لتداول الأوراق المالية وكانت تباشر نشاطها فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية من خلال مركزها الرئيسي الكائن ٤٧ شارع ميشيل باخوم – الدقي – الجيزة، وأنها قامت بتغيير اسمها إلى شركة إتش دى سكيورتيز وتباشر ذات النشاط من خلال مقر رئيسي جديد كائن فى ٥٨ شارع جزيرة العرب بالمهندسين وأنه تم التأشير بذلك في السجل التجاري، وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ أرسلت إليها الهيئة المدعى عليها إنذاراً بإزالة أسباب المخالفة الناجمة عن شكوى العميلة / رشا جمال الدين سيد حسن، وعلى الفور قامت بإزالة أسباب المخالفة رغم وجود قضايا مع الشاكية، إلا أنها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٥ من الهيئة المدعى عليها متضمناً وقف نشاطها لمدة شهر أو لحين إزالة المخالفة أيهما أسبق، فتظلمت الشركة من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة المشار إليها إلا أن اللجنة أصدرت قرارها بعدم قبول التظلم لزوال المصلحة، بحسبان أنه تم إيقاف العمل بالقرار المشار إليه بموجب قرار الهيئة رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك قبل البت فى التظلم، ونعت الشركة المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وانعدام السبب الذي قام عليه، استناداً إلى أن الشركة قامت بإزالة أسباب المخالفة على الرغم من أن الإنذار تم توجيهه على عنوان الشركة القديم الذي انقطعت صلتها به ولم يتم نشره في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، كما أن قرار وقف النشاط وإن كان قد تم إيقاف العمل به إلا أن له آثار خطيرة على تعاملاتها مع الهيئة المدعى عليه، فضلاً صدور هذا القرار مشوباً بالغلو الظاهر فى الجزاء، واختتمت الشركة المدعية صحيفة دعواها بطلباتها آنفة البيان .

وبجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضائها على أساس أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ بوقف نشاط الشركة المدعية لمدة ثلاثين يوماً، وتضمن في المادة الثالثة منه النص على سريان هذا القرار بعد تاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ صدر القرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف تفعيل القرار المطعون فيه وذلك بسبب قيام الشركة المدعية بإزالة أسباب المخالفات المنسوبة إليها، وصدر قرار لجنة التظلمات في ٢٠١٥/٧/٩ بعدم قبول التظلم لزوال المصلحة، فإنه يبين أن القرار المطعون فيه لم يتم تنفيذه وزالت كافة آثاره قبل إقامة الدعوى، ومن ثم خلصت المحكمة إلى عدم قبول هذه الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بحسبان أنه تبنى وجهة نظر واحدة والتفت عن أن الهيئة المطعون ضدها أوقفت تفعيل القرار المطعون فيه ولم تقم بإلغائه ومن ثم تستطيع تفعيله مرة أخرى وبذلك يصبح هذا القرار سيفاً مسلطاً على رقبة الشركة الطاعنة، ودليل ذلك أن الشركة الطاعنة لا تستطيع الاستفادة من خدمات الهيئة المطعون ضدها بسبب صدور القرار المطعون فيه وذلك طبقاً لحكم المادة الثانية من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤، كما أن المحكمة التفتت عما أثارته الشركة الطاعنة من قيام الهيئة المطعون ضدها بتوجيه خطابات باسم وعلى عنوان مخالف للحقيقة وصدور القرار مشوباً بالغلو وعدم التناسب بين المخالفة المرتكبة من الشركة والجزاء الموقع عليها .

ومن حيث إن المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى، الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق، وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لـزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث بالدعـوى أو بتكليف ذوى الشـأن بتقديم مذكـرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذى يحدده لذلك ..... .
ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم ....."

ومن حيث إنه عن الدفع الذي أبدته الهيئة المطعون ضدها بعدم دستورية نص المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، فهو مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل النظر في موضوع الدعوى هو إجراء جوهري من النظام العام، لأن من شأن إيداع هذا التقرير أن تتاح الفرصة لطرفي الخصومة القضائية في أن يعقبا على ما ورد به من وقائع ومن رأى قانوني من شأنه أن تستجلى به المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبها الواقعي والقانوني، الأمر الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التي يقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعاوى المذكورة و الفصل فيها وهى أمور كلها من النظام العام للقضاء الإداري، وعلى هذا المقتضى فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى، ولا ينال من ذلك ما جرى به قضاء هذه المحكمة استثناء من عدم التقيد بهذا الأصل إذا كانت المحكمة بصدد بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاؤه، لأن مناط إعمال الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها، إذ يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالأصل العام المشار إليه وإلا وقع حكمها باطلاً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار المطعون فيه فمن ثم يكون قد تجاوز طلب وقف التنفيذ وفصل بحكم منه للخصومة في موضوع الدعوى قبل تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإعداد تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها من هيئة مفوضي الدولة طبقاً لما سلف بيانه، وعلى ذلك يكون قد شابه إخلال بإجراء جوهري يوجب الحكم ببطلانه، وإذا كان ذلك وكانت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها فأنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه والأمر بإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى مع إبقاء الفصل في المصروفات .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه وبإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

روضة إلياس